باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من نوفمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الخامس والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٧هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان ... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣ لسنة ٢٣ قضائية "منازعة تنفيذ"

المقامة من

السيد/ محمد فتحى على خليل .

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد المستشار وزير العدل .

٤ - السيد المستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس محكمة النقض .

٥ - السيد المستشار رئيس مجلس التأديب والصلاحية .

الإجـــراءات

بتاريخ الثامن من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠١، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، وتجريد الحكم الصادر من محكمة الالتماس فى ٧ يونيو سنة ٢٠٠١ فى القضية المقيدة برقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ من كافة الآثار القانونية واعتباره حكمًا معدومًا عملاً بنص المادة ٥٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا .

وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢١، أودعت هيئة قضايا الدولة مذكـرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أن المدعى كان قد أحيل لمجلس الصلاحية المنصوص عليه فى المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية؛ وذلك لما نسب إليه بقرار الإحالة من اتهامات تنال من صلاحيته، وإذ قدم المدعى استقالته فقد أصدر المجلس حكمه فى ١٩٨٨/٨/٧ بانقضاء الدعوى بالاستقالة. وإذ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية، فقد تقدم المدعى بالتماس قُيد برقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بطلب الحكم ببطلان تشكيل

مجلس الصلاحية الذى سبق أن فصل فى طلب الصلاحية الخاص به، إلا أن المجلس قضى فى ٢٠٠١/٦/٧ بعدم جواز الالتماس استناداً إلى أن الطعن ببطلان الاستقالة وبطلان الحكم بانقضاء دعوى الصلاحية سبق أن قضى فيه مجلس الصلاحية بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٦ بعدم قبوله، مما يمتنع معه معاودة الطعن فيه إعمالاً لحجية الأمر المقضى، ولكونه حكمًا باتًا تحدد به المركز القانونى للملتمس. ويرى المدعى أن امتناع محكمة الالتماس عن تنفيذ مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" يشكل عقبة فى تنفيذ هذا الحكم، ومن ثم فقد أقام دعواه الماثلة طالبًا الحكم بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وتجريد الحكم الصادر من مجلس الصلاحية بتاريخ ٢٠٠١/٦/٧ فى الالتماس رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ من كافة آثاره القانونية واعتباره حكمًا معدومًا.

وحيث إن المدعى يهدف من دعواه المطروحة إلى المضى فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بحكم مجلس الصلاحية سالف البيان بانقضاء الدعوى بالاستقالة، وكذا الحكم فى الالتماس رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بجلسة ٢٠٠١/٦/٧ بعدم جواز الالتماس، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة تعد من منازعات التنفيذ المنصوص عليها فى المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن منازعة التنفيذ تتوخى فى غايتها النهائية إنهاء الآثار القانونية الملازمة للعوائق الناشئة عنها أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلاَّ بإسقاط مسبباتها، وإعدام وجودها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى

سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعهم دون تمييز، يفترض أمرين، أولهما: أن تكون هذه العوائق - سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها - حائلة دون تنفيذ أحكامها أو متعدية لنطاقها. ثانيهما : أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام - وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها منافية لحقيقتها وموضوعها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان مفاد نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخًا آخر لنفاذ أحكامها، فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائى - عدا النصوص الضريبية - يكون له أثر رجعى ينسحب إليه الأوضاع والعلائق التى تتصل به أو تؤثر فيه، حتى ما كان سابقًا على نشره فى الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التى ترتبط به قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائى بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن مجلس الصلاحية الخاص بالقضاة قد أصدر حكمه بتاريخ ١٩٨٨/٨/٧ فى طلب الصلاحية رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بانقضاء الدعوى بالاستقالة؛ وذلك إعمالاً لنصوص المواد (٢/٧٠ و١/١٠٤ و١١١) من قانون السلطة القضائية، وقد صدر هذا الحكم باتًا لعدم جواز الطعن عليه بأى طريق عملاً بنص المادة (١٠٧) من قانون السلطة القضائية المشار إليه قبل تعديله بالقانون ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، ومن ثم يكون المركز القانونى للمدعى قد استقر - طبقًا لحكم مجلس الصلاحية المذكور استقراراً لا يجوز المساس به، وينحسر عنه مجال إعمال الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" .

وحيث إنه - ترتيبًا على ما تقدم - فإن الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٨/٨/٧ من مجلس الصلاحية فى طلب الصلاحية رقم ٥ لسنة ١٩٨٨، والحكم الصادر بجلسة ٢٠٠١/٦/٧ من المجلس ذاته فى الطلب رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لا يشكلان عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ فى القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، الأمر الذى تضحى معه هذه الدعوى فاقدة لسببها متعينًا القضاء بعدم قبولها.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**